

5 د عبد الله الغفيلي أخصر المختصرات الاربعاء الأسبوع الأول

عبد الله الغفيلي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد كنت وقفت بالامس اه في الدرس الماضي على المفطرات وأخذنا شيئاً من القواعد والاحكام المتعلقة بها كان ربما حيز التطبيق ايضاً - 00:00:00

موجوداً لكن لا بأس ان نعيده باختصار ما يتعلق بهذا الفصل لاهميته قوله فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئاً من اي موضع كان غير تحليله او تلعنه خامة بعد وصولها الى فمه - 00:01:00

او استقاء فقاء او استئناء او باشر دون الفرج فامنى او امنى او كرر النظر فامنى او نوى الافطار او حجم او احتجم عامداً مختاراً ذاكراً لصومه افطر. هذه هي المفطرات على المذهب ومنها ما ذكرنا انه محل اتفاق - 00:01:34

ومنها ما هو محل خلاف. محل الاتفاق بالامس ذكرناه ما هو؟ نعم. نعم نعم الأكل والشرب والجماع والحيض والنفاس وهذا الحديث عن وهو المفطرات يتقدمه الكلام على امرين وهو ضابط - 00:01:54

ضابط الجوف الذي يحصل بوصول المدخل اليه الفطر وضابط ما يفطر به وضابط ما يفطر به وهو المدخل. فاما الجوف فاشرت بالامس الى انه الفقهاء مختلفون في ضابطه فمنهم من يوسع. فيجعل كل مكان في داخل البدن جوفاً - 00:02:34

ولو كان في باطني آآ الاذن او آآ في القدم في حافلة القدم ومنهم وهم الفقهاء الحنابلة من يضيق ذلك فيجعل الجوف على الدماغ المعدة وما يتصل بها من الامعاء - 00:03:15

ومنهم من يقصر ذلك على المعدة والامعاء. وان انا جمهور اهل العلم يوسعون في الجوف. فيشمل ذلك عندهم ما كان في داخل البدن من دماغ ومن حلق ومن وجهاز تنفسى كل هذه داخلة في الجوف الذي يفطر المرء بوصول الشيء اليه - 00:03:45

المذهب عندنا هنا قال ومن ادخل الى جوفه شفت كيف جعل المناط هو الجوف لكن ما هو الجوف؟ قال او مجوف في جسده كدماغ يربى ان يقرر بان الجوف يشمل المعدة كما يشمل ايضاً الدماغ - 00:04:27

قال شيئاً كدماغ وحلق لان الدماغ والحلق وان لم تكن اه في حكم المعدة الا انها مجوف. ولذلك كان الفطر يقع بوصوف الشيء اليها.

قال المؤلف شيئاً وشيئاً هنا نكرة في سياق الاتبات تفید الاطلاق - 00:04:57

ويعناه ان ذلك يشمل الأكل والشرب وما يقوم مقامهما وما لا يقوم مقامهما يعني لو ابتلع حجر حجراً مثلاً فعندهم يفطر لانه وادخل الى جوفه شيئاً. خلافاً لشيخ الاسلام رحمة الله - 00:05:27

على الذي يخص ذلك بالأكل والشرب وما يقوم مقامهما مما يحصل به غذاء للبدن مثل ما لو اخذ ابرة مغذية هي ليست اكلاً وشرب لكنه تقوم مقامها لانها تغذى تغذى - 00:05:57

جسد فشيخ الاسلام جعل العلة في الفطر هي ماذا؟ التغذية. بينما جمهور يجعلون العلة هي الادخال. الجمهور يجعلون العلة هي الادخال الى الجنة فكل ما دخل الى الجوف تغذى به او لم يتغذى يفطر. وشيخ الاسلام يرى - 00:06:17

هذا انما يصدق على ما كان في حكم الأكل في الأكل والشرب وما كان في في آآ حكمهما وما ذكره شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وبين ان الادلة لم تأتِ الا به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجل وان هذه الامور مما - 00:06:47

اه اه يبينها الشارع لو كانت يعني لو كان الفطر بغير الطعام والشراب وما في حكمهما لبينه الشارع لاهميتها عموم الناس اليها. وان

الاصل تصحیح الصیام لا ابطاله ما لم یدل دلیل ما لم یدل دلیل على - 00:07:27

على ذلك لا شک انه قوي ووجيه وان كان ايضا مذهب الجمهور له قوة وفيه احتیاط لا سیما وقوله يدع شهوته وطعامه وشرابه من
اجلي وهي اصل عند شیخ الاسلام نقلی على ما ذهب اليه - 00:07:47

قالوا هذا لبيان امتناع ما كان یجوز له لیلا. لانه لیلا یجوز له ان یأكل وان یشرب وان یأتي اهله فبین الشرع ما یمتنع عليه نهارا. وهذا
لا یعني اقتصاد - 00:08:17

عليها بل هو ذكر لبعض افراد الدلیل العام لا تخصیص بهذا المذکور دون غيره. ثم ان الجمهور ايضا قالوا ان الفطر يكون بالاستقاء
ويكون بالحجامة ويكون باشياء ليست في معنی التغذیة. مما یدل على - 00:08:37

ان هذه العلة غير مطردة. والعلة يجب ان یدور معها الحكم وجودا وعدهما وسأحیلکم على بحثین كل منهما تبني احد هاتین الوجهتین
فالبحث الاول تبني وجهة الجمهور وهو ان الجوف كل ما هو في داخل البدن كل مجوف وان - 00:09:07

هي الادخال للتغذیة من آآ اوسع من اصل ذلك وجمعه وطبقه على المسائل المعاصرة اللي هي مفطرات المعاصرة الدكتور ابراهيم
الصبيحي في كتابه في المفطرات المعاصرة. وهو كتاب حديث مطبوع ربما في مئة وخمسين صفحة او - 00:09:37

قريبا من ذلك كتاب مفید نافع والدكتور ابراهيم الشیخ ابراهيم معروف قدرته العالیة على تطبيق القواعد الاصولیة على المسائل
الفقھیة. ولذلك سترجع من هذا الكتاب اذا قرأته بفائدة تقلیدیة تطبيقیة حتى وان اه توصل المرء الى خلاف ما توصل اليه فضیلته.
هذا البحث الاول - 00:10:07

البحث الثاني یتبني وجهة النظر المختلفة ايضا وهي ان الجوف هو المعدة فقط مع ما یتصل بها من الامعاء وان العلة في المفترر هي
التغذیة وليس مجرد الادخال تلاحظ ان هذا القول یتبني عليه تطبيق المفطرات وتوسيع صحة صیام المسلمين - 00:10:37

والمسلمات هذا القول من آآ يعني آآ اوسع من بحثه الدكتور احمد الخلیل في كتابه المفطرات المعاصرة وللدكتور السکاکر وللدكتور
المشیحیج ايضا ابحاث مشابهة فيما اذکر کان لفضیلة الدكتور احمد الخلیل علما بان مجمع الفقه الاسلامی - 00:11:07

هذا في دورة من دوراته وهي المفطرات المعاصرة وتفاوت الباحثون في وجهة نظر كل منهم لكنها دین الذين ذکرتهما لك اظن انه
سيتم بهما جمع التصور للقولین مع التطبيق ان شاء الله تعالى يکفي ویشفي. لا سیما وانت مقبل آآ ایها الحاضر والسامع لان لكم اخوة
واخوات - 00:11:37

ويتفاعلون ايضا لا سیما انت مقبل على رمضان فمن الحسن ان یعنی طالب العلم یعنی قراءة کلامی الفقهاء التبصر في مثل هذه
المسألة المهمة. المسألة المهمة لان في حقيقة الامر لبوا مسائل - 00:12:07

الصیام والمفضلات. وما یتعلق بالمفطرات. احلت على مليء ومن احال احیل على مليء یحتل ولعل هذا یخفف عنا بعض التفصیلات
اليوم ان شاء الله تعالى واجمل لا تكون حيلة. قال من ای موضع کان غير - 00:12:27

احلیله يعني من ای موضع في جسده دخل اليه هذا الشیء فانه یفطر به غير الاحلیل وهو الذکر لانه ليس منفذا. قال او ابتلع نخامة
بعد وصولها الى فمه وذلك لان النخامة عندهم جرن فيكون ابتلاعها - 00:12:47

بعد الوصول الى الفم من ادخال الشیء الى الجوف. فهم مطردون فيما ذهبوا اليه لانهم لا كما ذکرنا یشترطون التغذیة والنخامة
اکرمکم الله. من المعلوم انها لا تغذی. ومع ذلك یرون هذا هو آآ - 00:13:17

مذهب جمهور اهل العلم قال او استقاء فقی او استقاء فقام وذلك للحديث من استقاء عمدا فلیقضی. ومن زرعه القیء فلا قضاء عليه.
الحادیث اه اه صصحه الترمذی. وقد نقل ابن المنذر الاجماع على بطلان صوم من - 00:13:37

يعني من طلب القیء ليخرج ما في جوفه نقل الاجماع على ابطال الصوم في هذه الحالة ان کان ابن قدامۃ نقل الخلافة فيه عن ابن
مسعود وابن عباس فلا یصح الاجماع والحالة هذه وابن المنذر رحمه الله - 00:14:07

تعالی من المعلوم انه من الفقهاء المشتهرین بنقل الاجماع لكن بعض الاجماعات التي نقلها لا اه یصدق عليها الاجماع. ولعله یريد کما
یرید ابن جریر وان کان ابن جریر اوضح هذا منه. یريد نقل - 00:14:27

آآ الكلام الاكثر يريد نقل الكلام الاكثر وان كان آآ كما ذكرنا آآ ايضا كثير من الاجماعات التي ذكرها يصدق عليها الاجماع قد آآ يعني اتيت لكم بالاجماعات التي ذكرها بن قدامة في كتاب المغري كاملة. فان تيسير يعني - [00:14:47](#)

لنا وقت اتينا على ابرزها سواء كانت في الصيام او في الاعتكاف لأن هذا مفيد ان طالب العلم يعرف مواطن اجماع لا سيما اذا كانت محدودة يعني اذا انت عندك بباب الصيام وفيه مثلا ثلاثين اجماع فان هذه المسائل تذهب - [00:15:07](#)

تبعتها تعرف انها محل اجماع فلا تتطلب من ورائها لا دليل ولا مناقشة وانما تسلم لأن هؤلاء لم يجمعوا الا دليل علمه من علي الا على دليل علمه من علمه وجده من جهله قال او استمني او استنى الاستمناء - [00:15:27](#)

هو من المفطرات عند عامة اهل العلم وذلك لظاهر قوله يدع شهوته والشهوة كما تصدق على الجماع وهي آآ ابلغ صوره تصدق على الانزال قصدا وهو الاستمناء لانه يحصل او تحصل به اللذة المقصودة. وتنتهي آآ - [00:15:47](#)

آآ به اللذة عندئذ وهذا كما ذكرت لك هو قول عامة اهل العلم لم اقف على خلاف الا ما هو عند الظاهيرية من ان الافطار او الفطر انما يكون بالجماع فقط لحديث ابي هريرة في قصة الاعرابي وقعت على امرأتي وانا - [00:16:17](#)

صائم اه قال او بشر دون الفرج فامنى او امزى او كرر النظر فامنى كل هذا لما تقدم من آآ ما ذكرناه من انه اتيان للشهوة ووصف الصوم الذي يفارق الفطر ان يدع شهوته. قال او نوى الافطار. لأن الاعمال بالنيات - [00:16:37](#)

فكمابينعقد الصوم بالنية فانه ايضا يبطل بالنية قال او حجم او احتجم عامدا مختارا ذاكرا لصومه افطر. او حجم او احتجم. او او احتجم هذه المسألة وهي مسألة الحجامة هي من المسائل - [00:17:07](#)

التي وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء فالقول بالفطر من الحجامة هو المذهب وهو من المفردات. واما قلنا المفردات فماذا يعني اها احسنت يعني مما خالف فيه المذهب المذاهب الثلاثة. فالجمهور من الحنفية والمالكية - [00:17:37](#)

والشافعية بل اكثر الفقهاء المتقدمين على ان الحجامة لا تفطر وسبب الخلاف في الحجامة تعارض الدلة فيها. فلدينا مجموعة من الدلة الحنابلة وهو مذهب اكثر فقهاء الحديث. اختاره ابن المنذر على ان الحجاب - [00:18:07](#)

اما تفطر نظرا لحديث ابن عباس وهو قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوا افطر الحاجم والمحجوب. لحديث افطر الحاجم والمحجوب قانون هذا الحديث هو الاصل في اثبات حكم - [00:18:43](#)

الفطر بالحجامة والمعنى يقتضيه. المعنى كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية لأن فيه ضعافا للبدن. لأن فيه اضعافا للبدن وهو على وفق القياس الاصول قال فانه من جنس الفطر بدم - [00:19:13](#)

الحيض والاستسقاء والاستقاء والاستمناء. كلها يخرج من الانسان فيها ما فكانت الحجامة يعني كذلك. قالوا اما حديث ابن عباس احتجم وهو صائم فلفظ صائم ظعيف. والاقرب اول اصح احتجم وهو محرم. احتجم وهو محرم - [00:19:43](#)

لكن يبقى عند الجمهور دلة غير حديث ابن عباس غير حديث ابن عباس منها حديث ابي سعيد الخدري ايضا عند النسائي وصححه الدارقطني قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم في الحجامة - [00:20:13](#)

ولفظ الترخيص يقتضي النسخ. لأن الفطرة عندئذ تكون متقدما. فيثبت الحكم للمتأخر دون المتقدم وايضا حديث ابي سعيد آآ حديث انس بن مالك اول ما كرهنا الحجامة صائم ان جعفر بن ابي طالب احتاج ما هو صائم. فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان. يعني الحاجب المحجوب - [00:20:33](#)

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة وكان انس يحتجم وهو صائم. وهذا الحديث ظعفه بعض ايضا اهل العلم وبناء عليه ان ترى كيف ان بين المتأثرين نوعا من التقابل - [00:21:03](#)

وبين القولين نوعا من التقابل توسط بعض الفقهاء فقالوا ان الحجامة تفطر اذا اورثت الحاجب وضعفا يعني اذا ضعف بسببها وذلك لحديث انس لما قال له ثابت اكتم تكرهون الحجامة - [00:21:31](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا انما او الا من اجل الضعف. لا الا من اجل الضعف. والحديث هذا في الصحيح في البخاري وهذا الحديث في حقيقة الامر اذا ظمته الى حديث ابي سعيد الخدري المتقدم والى حديث انس والى حديث ابن -

وان كان في وان كان في بعضها ضعف الا ان ذلك كله يشعر بخلاف ما عليه المذهب من ان الحجامة لا يحصر بها الفطر مع ان هذا ليس ترجيحا لان هذه المسألة من عضل المسائل. والترجح فيها كما يقال بالقشة. فلذلك - 00:22:21

الاحتياط الا يحتجم المرء في النهار وانما يحتجم اذا كان ولابد في رمضان ليلة ولهذه المسألة تطبيقات معاصرة منها ما يسمى بالفصد التبرع بالدم. فاذا قلنا بان الحجامة تفطر فيتخرج على ذلك عند كثير من القائلين - 00:22:51

ان التبرع بالدم مفطر. واذا لم نقل بذلك فان التبرع عند يعني اذا قلنا كما هو مذهب الجمهور فان التبرع عندئذ لا يؤثر في صيام الصائم قال المؤلف عامدا مختارا عامدا مختارا - 00:23:21

ذاكرا لصومه. فيه انه لو اتي شيئا من المفطرات ناسيها فانه لا يفطر وذلك لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا من حيث الاستدلال العام ومن حيث الاستدلال الخاص - 00:23:55

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اكل او من نسي فاكل او شرب صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله فانما اطعمه الله وسقاه. قال لا ان فكر - 00:24:16

فانزل او ادخل ماء او استنشاق القهوة ولو بالغ او زاد على ثلات. ان فكر بشهوة فانزل من غير ان الانزال او دخل ماء المضمضة او الاستنشاق سواء كان ذلك من مبالغة او غيرها الى حلقة - 00:24:36

فانه عندهم لا يفطر. لان ذلك من غير لان ذلك من غير قصد وقد نقل اجماع اهل العلم على ذلك كما حكى ابن المنذر وحكاه ابن قدامة فقال ايضا من اصبح بين اسنانه طعام يسير لا يمكن لفظ - 00:25:06

فازدره ابتلعه. فانه لا يفطر لانه لا يمكن التحرز منه وقال رحمة الله وما حصل من الفطر من غير قصد كدخول الغبار او الذباب. احيانا المرء يكون يعني فاتحا فمه فيدخل ذباب. فيدخل ذباب وهذه حالات اه موجودة. اه فهذا لا يفسد - 00:25:26

الصوم قال ابن قدامة بلا خلاف سواء كان هذا ذبابا او غبارا او غير او غير ذلك. كما اختار ابن قدامة ان الجهل المفطر غير معفو عنه وهو قول جمهور الاصحاب وقد نص عليه احمد في الحجامة واختار بعضهم ان - 00:25:56

يعنى به عن الصائم في صومه قياسا على المكره والناسي قال ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر شبق ونحوه فعلية للقضاء ومن جامع بنهاري ومن جامع برمضان نهارا هذا شروع في المفضل - 00:26:16

الثالث من المفطرات المتفق عليها وهو الجماع. وهو محل جماع كما ذكرنا وذلك لقوله تعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واسربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفيه تحريم الجماع والأكل والشرب عند طلوع الفجر - 00:26:46

بالنسبة للصائم في رمضان ايضا يدل عليه حديث ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت. قال وما اهلتك؟ شف كيف باعث الایمان تأنيب الظمير اه يعني يشتعل في قلوبهم هلكت اعظم ما يكون هذا لانه يشعر انه وقع - 00:27:16

في معصية قال وما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم. وهذا الحديث من ايضا النصوص التي يمكن ان يطبق عليها المتعلم ما يسمى بالاوافق الطردية والاوافق المؤثرة - 00:27:46

استخرج من هذا النص وصفا طرديا يعني وصفا غير مؤثر في الحكم. النص هو اتى رجل او جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم - 00:28:06

وصف ايش؟ احسنت. قوله اعرابي. كان اعرابيا او من اهل المدينة الحكم لا يختلف. اذا ليس كل وصف مذكور في النص يكون مؤثرا في الحكم. لكن قوله وقعت على امرأتي - 00:28:26

ووقدت على امرأتي فالجماع هنا الجماع كأن على امرأته او على غير امرأته فاضافة ايضا المرأة له هذا غير شرط في بطلان الصيام وايجاب الكفاره اذا وانا صائم الجماع مع الصيام هذا هو الوصف المؤثر في الحكم هنا وهذا الحديث ايضا - 00:28:43

فيه من الفوائد بالنسبة للمفتى اه الشيء الكثير فمن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤنبه اه آآ يعني رحم وقدر له حرصه واقباله على تعلم الحكم الشرعي ومعرفة المكفر ولذلك - [00:29:13](#)

قال اتجد رقبة؟ قال لا. سأله تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا ثم لما جاء ميكتل او عرق فيه طعام دفعه اليه ليطعم به مساكين قال والله ما بين لابتيها يا رسول الله رجل احق به مني. فدفعه اليه - [00:29:36](#)

يعني بدل ان يقوم هذا الرجل بعطق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا خرج هو بصدقة له ولعياله او امرأته التي واقعها فافطر وافطرت في نهار رمضان. ففي الشرع سعى وفيه رحمة - [00:30:04](#)

وليس كما يقول سفيان الفقيه الذي يأخذ الناس بالتشديد. وانما الفقه هو اخذ الرخصة عن ثقة الفقه هو اخذ الرخصة عن ثقة. وليس ايضا الفقه بتمييع الامور وتطبيع الاحكام وآآ يعني فتح الابواب على مصارعها للناس بل التوسط بين هذا وذاك على مقتضى - [00:30:24](#)

النص الشرعي وبعض الناس قد لا يفتي المرأة الان بالفطر الا اذا رآه على يعني نقالة يحمل. الامر ايسر من ذلك. الامر ايسر من ذلك. قد ذكرنا ما يتعلق بالسفر وان جمهور اهل العلم يرون ان الافضل للمسافر ان يفطر - [00:30:54](#)

وحدث حمزة بن عمرو الاسلامي اصل في هذا الباب. اصل في هذا الباب تقدم ذكر هذا بالامس. قال بلا عذر فان جامع بعذر كشيق الشبيق مرظ لا يمكنه معه ترك الجماع آآ - [00:31:14](#)

هذا يكون كما هو حال المريض فعندئذ فعندئذ لا يأثم بالفطر وعليه ان يطعم. اذا ما نقول له يقضي. ما نقول له يقضي. هو لم يستطع اصلا ان يكف نفسه عن ذلك وبعض الناس يكون فعلا مبتلى بمثل هذا المرض. حتى يعني لا يستطيع ان ينكر عنده النهار كله. وهذا - [00:31:34](#)

قليل لكنه موجود ومثله ما كان آآ كذلك. قال فعليه القضاء والكافارة مطلقا يعني من جامع فعليه القضاء يقضي لانه افسد صومه والكافارة لحدث ابي هريرة المتقدم في الصحيحين وقوله مطلقا اشارة الى انه سواء كان ناسيا او كان مخطئا - [00:32:04](#)

او كان جاهلا فانه عندهم آآ يجب آآ الكفاره عليه القضاء. وهذا سيأتي ما يقيده في قوله ولا كفاره عليها. اذا الكلام هذا متوجه الى من؟ الى الزوج. اما كفاره عليها مع العذر كما لو كانت نائمه واتها زوجها وهي كذلك او كانت مكرهه او نسيت - [00:32:34](#)

او جهلت لانها لم تباشر الجماع فلذلك كان الامر في حقها اوسع وان كان شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في ذلك اوسع فاوسع لانه يرى ان المرأة في مثل تلك - [00:33:13](#)

الحالة اذا كانت مكرهه او نائمه او نحوها لا كفاره عليها ولا قضاء. لا كفاره عليها ولا ولا قضاء لانها معذورة بالاكراه. آآ قال بعد ذلك وهي عطق رقبة يعني الكفاره. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يجد فاطعام ستين - [00:33:33](#)

مسكينا فان لم يجد سقطت كما هو حدث ابي هريرة المتقدم في قصة الاعرابي لما دفع اليه المكتل. دفع اليه الصدقة اذا سقطت عنه الصدقة بل خرج هو بها. الامام احمد كما نقل - [00:34:03](#)

القدامي في حكم المجامع ناسيا. قال كلمة عظيمة الحقيقة قال اجبن ان اقول فيه شيئا او ان اقول ليس فيه شيء. او ليس عليه شيء فهو قد توقف في مثل هذه المسألة هذا هو الامام احمد. الذي حوى - [00:34:23](#)

اكثر السنّة وصار امام اهل السنّة وتجد الان للأسف طلاب علم ربما يخطو ويكتو ولا يكاد يتوقف في مسألة. نعم. الله يغفر لنا اجمعين. نسأل الله ان لا نكون منمن - [00:34:53](#)

تقحم الاقوال والفتاوی ولا شيء اسلم من ان تقول لا ادري. فان لا ادري هي نصف العلم وانه قد يعني يأخذ برقبتك القول بالتحريم او تحليلي اذا لم يكن ذلك على اصوله وقواعد يلقيك في المهالك نسأل الله - [00:35:13](#)

ان يجنبنا ذلك. قال بعد ذلك وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه. هذه المسائل فيما يكره ويستحب. فيما يكره ويستحب وفي احكام القضاء. وفي احكام القضاء قضاء الصوم. كره الجمع الريق عندهم خروجا من الخلاف - [00:35:43](#)

والاقرب عدم الكراهة. بل ابلغ من ذلك ما لو اجتمعت النخامة كما تقدم ثم ابتلعوا فعندئم هي مفطرة غير انها مكرهه بل يحرم

ابتلاعها. لأنها أصبحت جرما والاقرب والله اعلم - 00:36:13

انها ليست كذلك يعني لا تقطر حتى ولو قلنا بان الفطر يكون بكل ما يدخل الى الجوف فلا يلزم من ذلك القول بالفطر من الحجامة لأنها لم تنفصل عن الجسد اصلا. لم تنفصل وهي انما - 00:36:33

من اه بلعومه ثم خرجت الى فمه ولم تخرج او تنفصل عن اه جسده. فمن باب اولى ان يقال هذا في الريق قال وذوق طعام وذوق طعام اذا كان بلا حاجة فهو مكره وهو منصوص - 00:36:53

احمد وذلك اه لما قد يتسرى اليه من طعم هذا الطعام يكن له اه جرم وان كان له جرم فيفطر به قال ومضغ علك لا يتحلل. مضغ علك لا يتحلل. وذلك لانه - 00:37:13

عندهم يعني آآ يجمع الريق ويورث العطش. وآآ كذلك كرهوه فان كان يتحلل فانه عندهم يكون محظيا يكون ابلاعه محظيا ويحصل آآ به الفطر. قال بعد ذلك وان وجد طعمها في حلقة افطر. وان وجد طعمها في حلقة يعني ان وجد - 00:37:33

الطعم والعلك في حلقة لا طعم الريق لان الريق لا طعم له. فانه يفطر وذلك لأنها عندئذ تكون دخلت الى الجوف والحلق عندهم من الجوف. الحلقة عندهم من الجوف خلافا طبعا لشيخ الاسلام. لانه يرى ان مناط الحكم آآ في المعدة - 00:38:13

وبذلك تحصل التغذية. ولذلك ما كان في الحلقة فانه لا يفطر. الحقيقة ان بعض استشاري الانف الاذن والحنجرة يقولون ما يلي. انه هناك ثلاثة مراحل في آآ آآ ابلاع - 00:38:43

المرحلة الاولى ما يكون في الفم. فهذا يمكن التحكم به وعند ذلك يكون غير مفطر قوله واحدا المرحلة الثانية ما يكون في الحلقة فالقول انه اذا وصل الطعام الى الحل فان - 00:39:03

انه لا تكون او يمكن التحكم به. فقد ينزل وقد يمكن استرجاعه فعندئذ يفرج بعض الفقهاء ومنهم الدكتور الصبيحي في كتابه هذا انه هنا لا يتحقق الامساك الشرعي المقصود لانه فقد الارادة. فيلحق بالمفطر وهذا هو ما يمكن ان - 00:39:23

يتم تطبيقه على المذهب. الحالة الثالثة قالوا ما يصل الى المعدة. فهذا قول واحدا قول واحدا هو من المفترضات. قال والقبلة ونحوها من تحرك شهوته يعني هي مكرهه. القبلة واللمس وتكرار النظر وكل ما يحرك الشهوة فانه عندئذ - 00:39:53

مكرهها لانه قد يدعوه الى الواقع في الحرام. فان كان يؤمن من آآ فيك شهوته لم يكن ذلك في حقه مكرهها. شو الدليل؟ ان احسنت النبي صلي الله عليه وسلم - 00:40:23

لا يجامع وهو صائم وكان يقبل قبل عائشة وهو وهو صائم. قالت رضي الله تعالى عنها بعد ان روت هذا الحديث ولكنك كان املككم لاربه يعني كان يتحكم في شهوته. فلذلك يقال بان الكراهة تدور مع هذا. قال ويحرم ان ظن ان - 00:40:43

انزالا يعني ان ظن انزالا بتقييده او لمسه او نظره فانه عندئذ يكون محظيا وذلك لانه آآ المظنة تنزل منزلة المئنة. قال ومضغ علك تحلل وهذا كما تقدم لانه سيفطر به ويدخل الى جوفه وقيده بعض - 00:41:15

الحنابلة كما في الروض عندنا قال ان ابتلع ريقه لان المقصود ادخال ذلك الى الجوف ولم يكن ذلك كذلك فيما اذا لم يبتلعه قال وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتاؤك. يعني وتحرم تحريم المؤكدا لانها - 00:41:45

محرمة في كل حال. فاذا كان ذلك من الصائم كان ابلغ. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور وآآ العمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه. في ان يدع طعامه وشرابه. نعم - 00:42:05

بيasher نعم ما يجامع المباشرة تكون آآ وضع الجلد على الجلد او الجسد على الجسد وهذا يكون في حال كون آآ اه الزوج حائضا. في حال كون الزوج حائضا. فال المباشرة ليست مجامعة. اه نعم - 00:42:25

ايش كان ايش؟ كان املككم لاربه؟ لا لا يدل التحرير يدل على ان هذا قيد لمن آآ يعني جاز له فعل ذلك ان يكون مالكا لاربه فاذا لم يكن مالكا لاربه فان ذلك يكون عندئذ محظيا لانه مظنة لان يفسد صومه سواء كان - 00:42:45

نعم. اه لا يعني تنزيل او تحويل اللفظ وهذا التحرير آآ الحقيقة في تكلف في تكلف هي او هو تفسير منها رضي الله تعالى عنها وحمل لحال النبي صلي الله عليه وسلم على اكمل احواله وان - 00:43:15

لم يكن ليؤثر في صومه شيئاً فصومه هو أكمل حالات الصيام. ولذلك نحن نقول إن الأكمل حتى ولو كان المرء يملك إلا إلّا يقبل. إلا يقبل آآزوجه أو يلمس أو نحو ذلك لأن آآكلما - 00:43:45

والصائم عن منع الدنيا التي هي من هذا الجنس يعني من جنس الطعام والشراب آآ الشهوة كلما كف عنها لا شك انه كان يعني انه احق اه بتحقيق الصيام الشرعي. قال - 00:44:05

ومعلوم ان منها ما اصلاً يبطل الصيام. نحن نتحدث عما لا يبطل القبلة ونحوها. قال وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير مunganوا الفطر كما في الصحيحين. وجاء - 00:44:25

عند احمد واخروا السحور واخروا السحور وكان سحور آآ النبي صلى الله عليه وسلم آآ بينه وبين الاذان قدرًا خمسين ما قالوا دقيقة قالوا اية ليش قالوا اية؟ لأنها كانت تلك حياتهم هذه انفاسهم انفاسهم ايات كتاب - 00:44:45

فكانوا يحسبون بها. قال بعد ذلك وقول ما ورد عند فطر. وقول ما ورد عند فطر والحقيقة انه لم اقف على حديث صحيح آآ في الذكر عند الفطر في الذكر عند الفطر ولذلك يقال بأنه لا شيء محدد في ذلك - 00:45:05

وانما المسنون له في مثل تلك الحال ان يدعوا ان يدعوا اه لأن دعوة الصائم يرجى لها ان تكون مجابة وهي محل فرحته والمشروع له ان يفطر على تمرات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم يكن رطبات. الرطبات التمر - 00:45:35

التمر اللين. فان لم يكن رطبات فتمرات والتمرات التمر الاقسى منه. قال فان لم يكن تمرات حسى حسوات مما يشرب من ماء كما عند ابي داود وصححه الالباني جاء من حديث ابن عمر قول - 00:46:15

النبي صلى الله عليه وسلم او مرويا عنه عليه الصلاة والسلام ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وهذا الحديث عند ابي داود قد حسن الالباني الا ان كثيرا من المحدثين على تضعيه وكما ذكرت لك القاعدة في انه لا يثبت ذكر ولا دعاء مخصوص عند - 00:46:42

الفطر قال بعد ذلك وتتابع القطاء فورا. يعني والسنة ان يتتابع القطاء لان القطاء يحكي اللادب ولم يكن ذلك شرطاً ولا واجباً لما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولان - 00:47:02

وقت في حقه موسوع وكانت تقول عائشة كان يكون عليها الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان والحديث متفق عليه وهو دال على انها كانت تضطر لتأخير الصوم لكنها لم تكن تؤخره عن - 00:47:22

الآخر كما آآسيأتي قال وحرم تأخيره الى اخر. يعني الى رمضان الاخر بلا عذر. فان كان بلا عذر من مرض ونحوه وجاء رمضان الذي يليه وهو لم يقضى اياما من رمضان الذي قبله فانه عندئذ يكون وقع في المأثم قد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قوله - 00:47:42

من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه. فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فات يعني يصوم رمضان الآخر ثم يقضي بعد رمضان الآخر ما فاته ويطعم عن كل يوم مسكتينا ويطعم عن كل - 00:48:09

مسكتينا وذهب بعض اهل العلم الى عدم وجوب الاطعام في مثل تلك الحالة واكتفوا فقط بالقضاء وذلك لضعف اثر ابن عباس وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. قال ومن فان فعل وجب - 00:48:29

عن قضاء اطعام مسكتين عن كل عن كل يوم. وهذا اصله حديث ابن عباس المتقدم وايضاً هو مروي عن ابي هريرة طير وهذا في حقيقة الامر يعني يجعل القول بالاطعام قويا. وان مات المفترط - 00:48:49

ولو قبل اخر اطعام عنه كذلك من رأس ماله. ان مات المفترط في القضاء. ان مات المفترط في قضاء سواء كان ذلك قبل رمضان الآخر او بعده فما الحكم؟ قال وجب على ولية ان يطعم - 00:49:09

عنه من ماله كل يوم مسكتينا. وذلك لحديث ابن عمر من مات وعليه صيام صام عنه آآوليه آآنعم هذا عفوا في النذر لكن هنا فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكتين عن كل يوم وان مات المفترط ولو قبل اخر عنه كذلك - 00:49:29

من رأس ماله ولا يصاب. ولا يصوم. المذهب يرون انه يطعم عنه ولا يصوم ويرون ان الصيام انما يكون في النذر. ولذلك قالوا وان كان على الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها سنة لوليه قضاوه ومع تركة يجب - 00:49:59

يجب عليه القضاء يعني بان يكون هناك من يصوم عنه لا مباشرةولي لا تجب مباشرة الولي للصوم انما ما يدفع من مال الميت لمن يصوم عنه وجبان ان كان له مال فان لم يكن له مال فان ذلك مسنون لانه لا تزر وزرة وزر - 00:50:19

واخرى ولا يلزم بالصوم عنه ولا آآ تكليف من يصوم من يصوم عنه. وذهب بعض اهل العلم الى عدم بين صوم الفرض والنذر وذلك لعموم النص من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:50:39

ما جاء من حديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاعصوم عنها؟ قال نعم فهو احد افراد الدليل وليس كما آآ تقدمت الاشارة الى مثل هذه القاعدة ليس خاصا او قاصرا - 00:50:59

عليه فهذا يشمل الصوم والواجب وهذا قول آآ اهل الحديث اختاره ايضا الشوكاني والمراد بالولي هنا الذي يصوم آآ او يطعم عن الميت الذي فرط في القضاء المراد بالولي الوارد - 00:51:19

كما في قوله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وهذا هو المذهب خلافا لمن جعل الولي هو كل قريب ننتقل بعد ذلك الى فصل صيام التطوع. وهذا الفصل ايضا مهم وهو داخل في كتاب الصيام - 00:51:40

قال المؤلف يسن صوم ايام البيض. والخميس والاثنين والخميس يسن صوم كامل البيض والخميس كذا والاثنين وست من شوال وشهر الله المحرم ايام البيض جاء فيها حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة - 00:52:07

عشر واربعة عشر وخمسة عشر. والحديث عند الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان بعضهم مرفوعا لكن اسناده يصح موقوفا والحكمة تؤيد صيام هذا فيه ثلاثة ايام لانها هذه الثلاثة ايام فيها يكتمل القمر ومتى يذكر - 00:52:37

فيها انه تنشط فيها مجري الدم ولذلك كان الصيام مضيقا لهذه المجري هذه الثلاثة ايام البيض واضح منها صيام ثلاثة ايام من كل شهر. كما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم لخليله لابي بكر قال واإصانى ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر وهذا الحديث في الصحيح فيصوم - 00:53:07

اي ثلاثة ايام وافضل هذه الثلاثة وافضل ما تكون هذه الثلاثة ايام اذا وافقت يوم الاثنين او وافقت يوم الاثنين. ولذلك قال والخميس والاثنين والخميس والاثنين. وذلك لما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم يوما تعرض فيهما الاعمال على الله فاحب ان يعرض عملي وانا صائم والحديث هذا عند - 00:53:37

نسائي باسناد حسن. الا ان الاصح منه الاصح منه ما جاء في يوم الاثنين. ولذلك في صيام يوم الخميس شيء. الا ان يعني من حيث الثبوت. الا ان صيام يوم الاثنين مما اتفق الفقهاء - 00:54:07

والمحدثون على تفضيله فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم عندما سئل قال ذا عن يوم الاثنين قال ذا في يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه. او انزل علي فيه. قال بعد ذلك وست - 00:54:27

من شوال وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كان كصيام الدهر وهذا فيه تفضيل لمثل تلك الست المباركات وهكذا - 00:54:47

اللى هي خاصة بشوال او يمكن صيامها في اي اشهر العام ظاهر الحديث انها خاصة بشوال انها خاصة بشوال خلافا لقول عند الشافعية وغيرهم من ان هذه الستة لا تختص بشوال وانما ذكر ذلك تغليبا. والا فهل يعقل ان مثل عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:55:07

فمثلا لا تصومها لانها لا تقضى الا في شعبان ثم هل يشترط قضاء رمضان كله قبل صيام الست ايضا وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين. قال وشهر الله المحرم لما جاء ايضا في الصحيح - 00:55:36

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم واكده العاشر عاشوراء ثم التاسع تاسوعاء كلها ما جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم من صومها وبيان فضلها وما تکفر ايضا من آذنوب قوله لئن بقيت الى قابل لأصومن - 00:55:56
التابع والحق ايضا بعض اهل العلم اليوم الحادي عشر وان لم يرد فيه اثر وانما لاتبات المخالف قال تسع من ذي الحجة وتسع ذي الحجة وذلك لما جاء ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام آنما في السنن من حديث ابي هريرة ما من ايام العمل الصالح - 00:56:16
فيهن احب الى الله من هذه الايام. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك - 00:56:36

بشيء ومن هذه الاعمال وهي من خيرها الصوم وهي من خيرها الصوم. قال واکده يوم عرفة لغير آن حاج يوم عرفة لما جاء ايضا فيه
من تفضيله وتکفیره لسنة نسأله جل وعلا من فضله قال وافضل - 00:56:46

الصيام صوم يوم وفطر يوم وذلك لامر الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام في اه ذلك افضل الصيام
صيام داود وکان يصوم يوما ويفطر يوما وکره افراد رجب وکره افراد رجب وذلك لان في احياء - 00:57:06
شعار الجاهلية ولانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صومه شيء وقد اشار شيخ الاسلام الى ان كل الاحاديث الواردة
بفضل رجب وصيامه ضعيفة او او موضوعة. قال والجمعة وذلك لما جاء من ايضا الحديث - 00:57:26

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا يوما قبله الا وقبله يوم او بعده يوم والحادي في المتفق عليه وذلك
لان الجمعة من الحكم عيد ان الجمعة عيد وفيها ايضا اعمال والصوم قد يضعف المرأة عنها ولكن هذا الحدیث مشعر -
00:57:46

بالخصوصية مشعر بالخصوصية يعني مشعر بالنهي لاجل تخصيص يوم الجمعة بالصوت. فلو صامه لانه فوق فراغه ولم يكن ذلك
على سبيل التخصيص فرأى بعض اهل العلم خلافا طبعا للمذهب جواز ذلك من اختار هذا الشیخ ابن عثیمین - 00:58:06
رحمه الله تعالى كثير من الاخوة في الشركات ليس عندهم فراغ الا يوم الجمعة فيقولون نحب ان نصومه فهل يشرع ذلك؟ فقد افتى
الشیخ ابن عثیمین في مثل تلك الحالة بجواز صيامه ما لم يخص ذلك والحقيقة انه يوم الجمعة وليلة الجمعة ليس اه - 00:58:26
لا ينبغي ان تخص بعمل لم يرد لان بعض الناسلاحظ انه في ليلة الجمعة مثلا يقول اكثروا من الدعاء يعني ويرى ان قيام مثل هذه
الليلة له افضلية ومثل ذلك في يوم الجمعة وانما يقتصر فيهما على على آما ورد - 00:58:46

قال بعد ذلك والسبت وذلك للحادي لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم والحادي يعني ضعفه بعض اهل آ العلم ولذلك اشار
شيخ الاسلام الى جواز صوم يوم السبت - 00:59:06

هذا الحدیث شادا او اه منسوبا. قال بعد ذلك المؤلف والشك. وهنا اسألکم سؤالا تذکرون في بداية الكتاب ایش قالوا عن صيام يوم
الشك عن صيام اليوم عشان اكون ادق عن صيام اليوم الذي حال دونه غيرم او قتر؟ قالوا وجوب الصيام. طيب هنا ایش يقولون -
00:59:26

يقول قرئ ما الجمع بين هذين ایوه جميل احسنت بعض الاخوة استشكل هذا وظن انه خطأ في المتن او من كلام آ الفقهاء
والصحيح ان المذهب يرون ان يوم السبت هو يوم الثلاثاء اذا لم يحل دونه غیب او قتر. وبناء عليه يکره - 00:59:53
له ان يصومه اذا لم يعلم بدخول رمضان. والا فانه اذا علم بدخول رمضان وجوب الصوم وجب الصوم. فاذا هم يفسرون يوم الشك
بخلاف ما يفسره من قال بوجوب صومه بوجوب فطره بناء على حديث عمار من صام اليوم الذي - 01:00:21
الشك فيه فقد عصى ابا القاسم منه تعلم انهم مطردون ولم يتناقضون. قال وكل عيد للكفار يعني آیکره افراده عفوا وكل عيد للكفار
وتقدم رمضان بيوم او او يومين ما لم يوافق عادة في الكل. صوم - 01:00:41

احد الكفار ان كان مقصودا لكونها اعيادا فانه لا يجوز. فانه لا يجوز وهو عندئذ آ او محرم شرعا لان ذلك تعظيمها
ولذلك رأى شیخ الاسلام تحريمها وان كان - 01:01:01
ظاهر كلامهم الكراهة دون اه التحریم وفسر رحمة الله تعالى قوله تعالى والذین لا يشهدون الزور او من ممن يعني وفسرها بعض
اهل العلم بان الزور هنا اعياد الكفار. وأشار رحمة الله تعالى وغيره الى ان هذا من التشبه وقد قال - 01:01:21

النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وصيام هذا اليوم تعظيم وتشبه بهم. قال وتقديم رمضان بيوم او يومين ما لا يوافق عادة في آن الكل هذا ايضا من المكرهات للنهي عن تقدم آن رمضان بيوم او [01:01:41](#)

يومين قال بعد ذلك وحرم هنا المحرمات يعني الصوم المحرم حرم صيام صوم العيددين مطلقا وذلك الحديث تبي سعيدا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عن صوم العيد عن يوم الفطر ويوم النحر كما في الحديث المتفق عليه. قال [01:02:01](#)

ايم التشريق يعني صوم يوم العيددين مطلقا في كل الحالات لا يستثنى من ذلك شيء لكن ايم التشريق حرم صوم والا في حالة آن من كان عليه صوم عن فقد او عن عدم قدرته على دم المتعة. ولذلك قال وايم التشريق الا عن [01:02:21](#)

دم متعة وقران فقد جاء في النص لم يرخص في ايم التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما تصح ايم التشريق اكل وشرب وذكر لله عز وجل وهذا من ادلة وجوب الفطر في ايم التشريق منه تعلم [01:02:41](#)

انه ما يصنعه بعض الناس من صيام ايم التشريق وهم غير حجاج ولا آن يعني يكون ذلك عن دم متعة انه حرم بل الواجب عليهم كانوا حجاجا او كانوا في بلدانهم ان يفطروا تلك الايام. قال بعد ذلك [01:03:01](#)

ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر وذلك كما آن حكى آن بن قدامة بلا خلاف بين اهل العلم وهذا والله اعلم لانه واجب وقد شرع فيه [01:03:21](#)

التوسيع في صيامه انما كان لاجل الحاجة فلما شرع دل ذلك على عدم حاجته على التوسيع فحرم قطعه وهذا بخلاف ما لو كان تطوعا فالمتطوع امير نفسه ان شاء صام [01:03:41](#)

انشاء افطر قال او نفل غير حج وعمره كره بلا عذر فيكره له ان كان التطوع او الصوم تطوعا ما لم يكن ذلك التطوع بعملي يعني بحج او عمرة لكن كلامنا هنا عن الصوم وهذا منه رحمة الله تعالى استطراد فان [01:04:01](#)

انه عندئذ مكره لعموم قوله ولا تبطلوا اعمالكم لكنه جائز ولا مانع منه شرعا. قال بعد ذلك فصل كم باقي على الاقامة؟ نشوف ناخذ اسئلة ولا نواصل عشان ننهي الاعتكاف بس [01:04:21](#)

ها اذا خلوا الاسئلة بعد ما ننتهي وش رايكم؟ ننتهي ثم تكون الاسئلة شاملة. قال بعد ذلك فصل هذا الفصل في الاعتكاف وارفقه هنا بكتاب الصيام لان الاعتكاف يكون في رمضان آن على اكمال احواله الاعتكاف المسنون الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في العشر الاولى [01:04:38](#)

اخر من آن رمضان ولذلك كان الاليق به ان يكون في هذا الموضع قال فصل والاعتكاف سنة لم يعرف الاعتكاف كما في عادته لانه مختصر فلذلك عرفه المؤلف في الزاد فقام لزوم مسجد لطاعة الله لزوم مسجد لطاعة الله [01:04:58](#)

ويصدق عندهم يعني عند الحنابلة وعند اكثرب الفقهاء على كل لبس ولزوم في مسجد ولو لحظة. ولو لحظة فانه عندئذ يكون اعتكافا كما قال في الفروع وهو ما يفهم من كلام الجمهور وقيده المالكية باليوم والليلة لحديث [01:05:18](#)

عمراء اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او في بندرك فقالوا هذا اقل ما ورد فيقتصر عليه فاذا يقال انه الاقتصار يكون على ليلة وان كان المالكية يضيفون الى الليلة اليوم قال [01:05:38](#)

بعد ذلك وهذه اقوال كلها قد قيل. يوم ويوم يوم وليلة وليلة واقل من ذلك ساعة ولحظة ونحو ذلك قال آن والاعتكاف سنة الاعتكاف سنة لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعتكف في آن [01:05:58](#)

رمضان وقد اجمع اهل العلم عليه كما ان ذلك ايضا مشفوع او مؤكدا بما يترتب عليه من فضل عظيم ولزوم للمسجد واستئثار من الطاعة الا انه لم يرد في فضل الاعتكاف حديث آن صحيح ولا يظير [01:06:18](#)

قال ولا يصح من تلزم طبعا وافضل افضل الاعتكاف ما يكون في رمضان ما يكون في رمضان في العشر الاواخر من لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه ويكون اعتكافه في رمضان [01:06:38](#)

عشراواخر من حين غروب شمس ليلة الواحد والعشرين لانها آن مما يرجى فيه ان تكون ليلة من ليالي القدر واما ما جاء في حديث عائشة من انه اذا صلى الفجر دخل معتكه فالظاهر ان المراد دخل معتكه يعني مكانه الذي في المسجد. والا فهو موجود اثناء صلاة

ربطت دخوله للمعتكف بعد الصلاة مما يدل على ان القصد المكان الذي في المسجد وهذا يؤكد ما ذهب اليه الجمهور من ان دخول المعتكف يكون من غروب شمس ليلة الحادي والعشرين وخروجه عندهم يكون آآ على سبيل الاستحباب الى صلاة العيد ليصل -

01:07:18

لا طاعة بطاعة وليكون عليه اثر العبادة لكنه ينتهي بغروب شمس ليلة العيد. ينتهي بغروب شمس ليل عفوا اخر يوم من رمضان واعلان العيد. ويصبح بلا صوم على الصحيح. سواء كان - 01:07:38

مسافرا فافطر او كان معتكفا في غير رمضان وذلك لحديث عمر المتقدم. قال ولا يصح من تلزمها الجماعة الا في مسجد تقام فيه ان اتى صلاة لان الاعتكاف في غير المسجد الذي تقام فيه الجماعة يفضي الى ترك الجماعة. قال - 01:07:58

شرط له طهارة مما يوجب غسلا قال وان ذراه او الصلاة في مسجد غير الثالثة فله فعله في غيره ان نذر الاعتكاف او ان يصلي في مسجد غير المساجد الثلاثة فله ان يفعل الاعتكاف في غير - 01:08:18

هذا المسجد لانه لا اه ميزة تخص هذا المسجد دون غيره الا اذا كان من المساجد الثلاثة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الا الى ثلاثة مساجد ومفهوم هذا انه آآ يتعمين اذا كان لاحد هذه المساجد آآ الثالثة وعند بنتين - 01:08:38

يتعمين اذا امتاز عن غيره بميزة شرعية ككونه بعيدا مثلا او عتيقا او نحو ذلك. اما المساجد الثلاثة فان خص احدها فانه لا يكون بما هو دونه كما سيأتي الاشارة اليه. قال وفي احدها فله فعله فيه يعني - 01:08:58

في اه هذا المنظور وفي الافضل له فعله لو نذر ان اه يعتكف في الاقصى نسأل الله من فضله وان يحقق ذلك قريبا ان له ان يعتكف في الاقصى او في المسجد النبوى لانه افضل لو نذر ان يعتكف في النبوى فله فيه وفي المسجد الحرام لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فليس له - 01:09:18

ان يعتكف فيما آآ دونه قال ولا آآ يخرج آآ من اعتكف منذورا متتابعا الا ما لا بد منه من اعتكف منظورا متتابعا فانه لا يجوز له مثل لو قال ساعتكف عشرة ايام لا يجوز له ان يخرج اثناء تلك العشرة ايام - 01:09:38

الا لما لابد له منه لحديث عائشة والسنن في المعتكف الا يخرج الا لما الا للحاجة التي لابد له منها وهذا كما يشير الفقهاء ما لم يكن قد اشترط فان كان اشترط الخروج لمثل تلك - 01:09:58

يعني الحاجات فانه عندئذ يجوز وعند احمد له عيادة المريض وشهود الجنائز وليات اهله وغيرهم آآ وهو قائم كما آآ روى ذلك علي آآ كما روى ايضا ذلك عن علي عند عبد الرزاق وهذا يؤيد عدم الاشارة - 01:10:18

اشترط والحقيقة ان الاشتراط في الاعتكاف لا اصل له الا القياس على الاشتراط في الحج وبينهما فرق. ما تعلمون من ان الحج يلزم بمجرد المضي فيه بينما الاعتكاف لا يلزم الا اذا كان منذورا ومنه تعلم ان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لا حاجة لان يشترط المرء فيه - 01:10:38

لانه اولا لا يلزم كما لو كان منذورا فيمكنه عندئذ ان يخرج لحاجته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته زوجه فخرج فخرج 01:10:58

وهذا مضعف اثبات الاشتراط في الاعتكاف وما كان من عيادة مريض وشهود جنازة اهل ونحو ذلك فهو وثابت له من غير من غير آآ اشتراط كما في حديث عائشة المتقدم قال بعد ذلك ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا - 01:11:18

قد تقدم الكلام على هذا ووطأ الفرج يفسده يفسد الاعتكاف لقوله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في اه المساجد ان هذا مناقض لمقصود الاعتكاف. وكذلك ازال ب مباشرة لما تقدم ايضا وهو في حكمه قال - 01:11:38

فهو يلزم لافساده كفارة يمين يلزم لافساد الاعتكاف عندهم كفارة يمين وذلك اذا كان منذورا فاما اذا كان الاعتكاف مسنونا كما هو الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فانه عندئذ لا يلزم في افساده شيء. قال وسن اشتغال - 01:11:58

واجتناب ما لا يعنيه وذلك لانه المقصود الاعتكاف وهو التقرب والتفرغ لطاعة الله تعالى مجموعة من الاجماعات التي وعدتكم بذكرها

ولعلها تصور وتوزع ان شاء الله تعالى عليكم وهي بعض ورقات لكن ساكتفي باجماعات الاعتكاف. قال ابن قدامة - [01:12:18](#)
المغني لا خلاف بين العلماء في ان الاعتكاف مسنون ولا يجب الا بالمنذر. كما نقله ابن المنذر. نقل ابن عبد البر الاجماع على ان من نوع
اعتكاف مدة فدخل المعتكف ثم قطعه فانه يلزمها قضاوة. وقد رد الموفق رحمة الله دعوى الاجماع - [01:12:38](#)

انعقد الاجماع على ان الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فاخرج بعضه لم تلزم الصدقة هذه ذكرها في موطن
الاعتكاف ان لم تكن منه. لم يصح الاعتكاف في غير مسجد. اذا كان المعتكف لا يصح الاعتكاف في غير مسجد اذا كان - [01:12:58](#)
المعتكف رجلا قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم. لا خلاف في ان المعتكف ان للمعتكف الخروج لا خلاف في ان
للمعتكف الخروج لما لابد له منه. وقد نقل ابن المنذر الاجماع على هذا ايضا. يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد. لا - [01:13:18](#)
تعلم فيه خلافا وهذا ترى يصنعه كثير من الاخوة عند طلوع الشمس من ايام الاوتوار يتتأكد هي بشعاع الا بلا بلا شعاع فصعد السطح ولا
صعد المنارة لا خلاف في ان ذلك لا يفسد اعتكافه ان شاء الله تعالى. يجوز للمعتكف او يحرم على المعتكف الوقت - [01:13:38](#)
ويفسد اعتكافه به اذا تعمده بالاجماع. وقد نقله ابن المنذر آيا ايضا اذا نذر الصمت فلا يلزمها الوفاء به ولا نعلم فيه خلافا قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لمن نذر الصمت ان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمنا كما قال - [01:13:58](#)

ابن قدامة كل هذا كلام ابن قدامة. اذا حاضرت المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد. وهذا لا خلاف فيه لا كفاره على
الحائض التي تركت الاعتكاف ايام حيضها. لا نعلم فيه خلافا. هذه عشر اجماعات ذكرها ابن - [01:14:18](#)
وداموا تعقب بعضها في موطن شرح كتاب الاعتكاف في كتابه المغني. هذا ما يتعلق يعني شرح الصيام والاعتكاف على عجل لا يسلم
من خلل نسأل الله جل وعلا ان يغفر لنا واياكم ما في ذلك من زلل وان يجعله حجة لنا لا علينا - [01:14:38](#) - [01:14:58](#)